على الجلال في هذا الحديث ما يقتضي ان الانفراد بالمكتوبة في
المسجد افضل من الجماعة فيها في غيره وهو وجيه ولم
يوافق عليه شيخنا تبعا لشيخنا رحمه الله وقال ايضا
ومثل المكتوبة ما طلبت فيه الجماعة والحق بها صلاة
الضحى وسنة الاحرام والطواف والاستخارة وقدوم
المسافر انتهى والجماعة لغير الذكر من انثى وخنثى في البيت
وان قلت افضل منها في المسجد وان كثرت قال صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن
وقيس بالنساء الخناثا والمراهق الامرد الجميل كالانثى وامامة
الرجل ثم الخنثى للنساء افضل من امامة المراة لهن ويكره
حضورهن المسجد في جماعة الرجال ان كن مشتهيات
خوف الفتنة وان لم يظن حصولها وان كن في ثياب مهنة
او غير مشتهيات وصحبن شيئا من زينة او ريح طيب
وحينئذ للامام او نائبه منعهن من ذلك كما له منع
من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن
مطلقا بغير اذن حليل الخروج ويحرم على الحليل الاذن
لهن في ذلك حيث خشي من حضورهن الفتنة و
اكثر جمعه من مساجد او غيرها افضل للمصلي وان
بعد ما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل
مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله
تعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان
قلت بل قال المتولي ان الانفراد فيها افضل من الجماعة
في

لكنها تكره من ذلك ما لو نوى مسافر ان اقامة اربعة ايام بموضع
واحد واحدهما حنفي يعتقد القصر والآخر شافعي لا يعتقده
فانه ينقطع بوصولها اليه بمقر الشافعي ويجوز له بكره ان يقتدي
بالحنفي مع انه يعتقد بطلان صلاة القاصر في الاقامة
وانما جاز له الاقتداء هنا لانه يجوز القصر في الجملة ومن ذلك
ايضا صحة اقتداء الشافعي بحنفي سجد لسجدة ص لكن ينظر
ولا يوافقه فيه لان فعل المخالف عن اعتقاد منزل منزلة
السهو فلا يوافق فيه وفي هذه الصورة لم ينصوا على الكراهة
ولعل سبب ذلك انه لم يجر خلاف في الصحة فيها فتامل و
مقابل الاصح السابق في مسئلة الاقتداء بالمخالف اعتبر عقيد
الامام لا المأموم واليه ذهب القفال وتبعه جماعة منهم الاسنوي
وقال لعل الحق ما ذهب اليه القفال وقال الغزي على الجلال
قيل وعليه عمل الناس في الاعصار مع الخلاف بينهم اذ لم تزل
الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم يصلون خلف المخالف وان
تركك واجبا عندهم وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني لا يقع
القدوة بالمخالف مطلقا لانه وان اتى بما يشترطه الشافعي
ويوجبه فلا يأتي به على اعتقاد ذلك وانما يأتي به على سبيل
التقليد فكأنه لم يأت به ويؤيد قولهم لو اتى بفروض
الصلاة على اعتقاد انها نفل لم تصح صلاته واجيب بانه
لا يضر عدم اعتقاده الوجوب هنا وانما ضر في الامام
الموافق لان علم المأموم ببطلانها عندهما وايضا لا يضر
في المخالف ذلك لان عدم اعتقاده الوجوب لما يوجبه
الشافعي ناشئ عن اعتقاد مقلده المستند للاجتهاد